فلو نكح عبد باذنه فالمهر دين في رقبته فلو طلبت زوجته بيع في
مهرها وسعي المدبر والمكاتب في هذه الصورة فيعطي المهر
من كسبهما ولم يبع واحد منهما فيه وطلقها اي اذا تزوجها احد
منهما بغير اذن مولاه فقال طلقها رجعية فهو اجازة للنكاح المو
قوف لا طلقها او فارقها وقال ابن ابي ليلي قوله طلقها يكون اجازة
والاذن لعبده بالنكاح يتناول الفاسد ايضا عند ابي
حنيفة حتي لو قال لعبده تزوج هذه المراة فتزوجها نكاحا فاسدا
او دخل بها فانه يباع فيه في الحال وانما قيدنا بالدخول لان قبله في
النكاح الفاسد لا يجب المهر كما مر وعندهما لا يتناول الفاسد فلا يباع
فيه ويوخذ منه اذا اعتق ولو زوج المولي عبدا ماذونا مديونا امراة
صح وهي اسوة الغرما في مهرها فيباع في الكل ويقسم بينهم
وبينها علي قدر الحقوق وهذا اذا كان النكاح بمهر المثل او اقل منه لانه
لو زاد علي قدر مهر المثل لم تكون المراة اسوة للغرما فيما زاد بل يوخذ
حقها الي استيفا الغرما ديونهم كذا في النهاية ومن زوج امته لا
يجب عليه تبويتها يقال بواه وبوا له منزلا اي هيا له واراد به هنا
ان يخلي بينها وبينه فتخدمه ويطا الزوج ان ظفر بها وان بواها
معه بيتا فلها النفقة والسكني والا فلا ولو بواها بيتا ثم بدا له
ان يستخدمها له ذلك وله اجبارهما اي العبد والامة دون المكاتب
والمكاتبة علي النكاح ومعني الاجبار ان ينفذ نكاح المولي عليهما وان لم

ير

يرضيا به وقال الشافعي لا يجبر العبد وهو رواية عن ابي حنيفة
ويسقط المهر عن الزوج بقتل السيد امته قبل الوطي عند ابي
حنيفة وقالا لا يسقط وبعد الوطي لا يسقط اجماعا ثم مطلق السيد ينصرف
الي العاقل البالغ حتي لو كان صبيا يجب وقيل لا يسقط كذا في الفوايد
الظهيرية لا بقتل الحرة نفسها قبله عندنا وعند زفر والشافعي
يسقط واما بعد الوطي لا يسقط اجماعا والاذن في العزل لسيد الامة
عند ابي حنيفة وعندهما اليها لا الي مولاها وانما قيد بالامة لانه في الحرة
المنكوحة الاذن اليها في العزل اجماعا ثم لا خلاف في جوازه في الامة
المملوكة واما في الامة المنكوحة فالاذن في العزل الي المولي وعند
ابي يوسف ومحمد ان الاذن اليها ثم العزل هو مباح ولو تزوجت
باذن سيدها او اعتقت امة او مكاتبة خيرت بين ابقا النكاح
وفسخه فان اختارت نفسها فلا مهر لاحد وان اختارت زوجها فالمهر
لسيدها ولو كان الزوج حرا وقال الشافعي لا خيار للمكاتبة وقال ايضا
لا خيار لها ان كان زوجها حرا ولو نكحت بلا اذن المولي فعتقت
قبل اذن المولي نفذ النكاح بلا خيار لها وقال زفر لا ينفذ فلو وطي
زوجها والمسئلة بحالها قبله اي قبل العتق فالمهر له اي للمولي
والا اي وان لم يدخل بها حتي اعتقها مولاها فالمهر لها ومن وطي
امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولده
مطلقا سوا كان ادعي شبهة ام لا صدقه الابن ام لا اذا كانت في ملك

Copyright © King Saud University